المسؤولية عن المخاطر الإدارية الناتجة عن أعمال مرفق الدفاع الوطني في الجزائر

الأستاذة: بوشقورة ليندة
أستاذة مساعدة قسم –أ-
جامعة محمد الشريف مساعدية
–سوق أهراس-

الملخص

يعتبر البحث في مرفق الدفاع من المواضيع التي يحتدم فيها النقاش و الدراسة، ومن دلالات هذا أنه يكتسب بالغ الأهمية من حيث أنه وسيلة للمحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية و حماية الحقوق و الحريات الفردية.

ونظرا لاتساع نطاق الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية أصبح أمرا محققا لمصلحة المتضررين بما يتضمنه هذا الاتساع و التنوع من زيادة احتمالات استحقاقهم للتعويض في نهاية المطاف. وبغض النظر عن العمل المتسبب للضرر و الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية أو الشروط المسيرة لانعقادها.

لذا نحاول في هذا البحث التعرض لكل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن المخاطر الإدارية الناتجة الأعمال المادية الصادرة عن مرفق الدفاع الوطني.مستندين في ذلك على القواعد التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي من خلال الأحكام الصادرة عنه في موضوع المسؤولية عن المخاطر الإدارية و نحاول البحث عن مدى تطبيق المشرع

والقضاء في الجزائر لهذا القواعد و البحث في الأساس الذي نص عليه المشرع الجزائري و جسده القضاء في الجزائر سواء في عهد الغرفة الإدارية في المحكمة العليا أو في عهد مجلس الدولة.

-أولا: المخاطر الاستثنائية للجوار

-ثانيا: المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة .

-ثالثا: المخاطر الناتجة عن استعمال رجال الدفاع الوطني للأسلحة والأشياء الخطرة.

نظرا إلى أن البحث ينصب فقط على المخاطر الناتجة عن أعمال مرفق الدفاع الوطني، فإن البحث يقتصر فقط على حالتي المخاطر الاستثنائية للجوار، و المخاطر الناتجة عن استعمال الأشياء الخطرة.

أما حالة المخاطر الإدارية الناتجة عن تطبيق المناهج الحرة فهي مرتبطة في الغالب بوزارة العدل و وزارة التربية ممثلتا في مرافق إعادة التربية و السجون و مؤسسات التعليم» الابتدائي، المتوسط، الثانوي» و نتركها لبحث مستقل نظر الكثرة تطبيقاتها في القضاء الجزائري.

أولا: المخاطر الاستثنائية للجوار

1/ مفهومها وخصائصها.

2/ شروط انعقادها.

3/ ظهورها وتطبيقاتها.

4/ تطبيقات المخاطر الاستثنائية للجوار في القضاء الجزائري

ثانيا: المخاطر الناتجة عن استعمال رجال الدفاع الوطني للأسلحة و الأشياء الخطرة.

1/ مفهومها وخصائصها.

2/ ظهورها وتطبيقاتها.

3/ شروط انعقادها.

4/موقف القضاء الجزائري من المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة و الآلات الخطرة.

المقدمة

شهدت المسؤولية الإدارية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر و حتى الآن اتساعا كبيرا أسفر في نهاية المطاف إلى قلب المبدأ السائد في الماضي و الخاص بعدم المسؤولية الإدارية رأسا على عقب، بحيث أصبح من المسلم و المعترف به أساسا وبحسب الأصل ثبوت المسؤولية الإدارية (1) و الاستثناء الوارد هو عدم المسؤولية في أضيق الحدود أو الإعفاء منها بإقرار أضيق حالات الإعفاء.

وتمثل الاتساع المتنامي في نطاق المسؤولية الإدارية من خلال التسليم بتعدد وتنوع الأسس القائمة عليها. بحيث لم يعد الأساس الوحيد لها هو الخطأ بل تم الخروج من دائرته بعد توسيعها لتشمل الخطأ المفترض. و ظهرت أسس متعددة و حديثة أهمها المسؤولية عن الأعمال المادية المشروعة و التي تعرف بأساس المخاطر وكذا المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

وكان في اتساع نطاق الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية أمرا محققا لمصلحة المتضررين بما يتضمنه هذا الاتساع و التنوع من زيادة احتمالات استحقاقهم للتعويض في نهاية المطاف. وبغض النظر عن العمل المتسبب للضرر و الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية أو الشروط المسيرة لانعقادها.

وقد نستدل في الطرح الأخير بسعي الفقه إلى تعداد صور و حالات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر خاصة و أنها مسؤولية ناتجة عن عمل مادي مشروع يصعب فيه إثبات الخطأ. و نجد من صور و حالات المسؤولية عن المخاطر الإدارية المسؤولية الإدارية عن المخاطر الاستثنائية للجوار ، و المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة والآلات الخطرة. فما المقصود بهذه الصور من المسؤولية الإدارية؟ و فيما تتمثل شروط انعقادها؟ و ما هو نطاق تطبيقها على مستوى القضاء الإداري في الجزائر؟

سوف نحاول في هذا البحث التعرض لكل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن المخاطر الإدارية من خلال القواعد التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي من خلال الأحكام الصادرة عنه ونحاول البحث عن مدى تطبيق المشرع والقضاء في الجزائر لهذا القواعد فيما يتعلق بالأعمال المادية الصادرة عن مرفق الدفاع الوطني.

و في البداية نعرج على الحديث عن مرفق الدفاع الوطني في الجزائر الذي يشكل الطاقة الدفاعية للأمة وهو محور دعمها وتطويرها(2)، ويعتبر البحث في مرفق الدفاع من المواضيع التي يحتدم فيها النقاش والدراسة، ومن دلالات هذا أنه يكتسب بالغ الأهمية من حيث أنه وسيلة للمحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطني(3)، وحماية الحقوق و الحريات الفردية.

و إن تعريف مرفق الدفاع الوطني كطريقة منع ترمي إلى ضمان حرية العمل لإنجاز مشروع سياسي ليس فقط راحة وطمأنينة المستهلك يجمع في آن واحد بين:

-الدفاع المدني الذي يضمن في كل الأوقات و في كل الظروف داخل التراب الوطني، النظام العام وحماية الأملاك و الأشخاص.

- الدفاع الاقتصادي الذي يجمع الموارد و المنشآت.

- النشاط الدبلوماسي الذي يحمي المصالح الوطنية على الساحة الدولية.

- الدفاع العسكري الذي يجمع بين قوة السلام و هذه الغايات نفسها سواء داخل البلاد أو خارجها(4).

المبحث الأول: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار

المطلب الأول: مفهومها و خصائصها

تعتبر المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار إحدى صور المسؤولية الإدارية(5) التي سعى مجلس الدولة الفرنسي إلى تجسيدها منذ البداية حماية للمتضررين و إثبات استحقاقهم في التعويض.

و يراد بالمخاطر لاستثنائية للجوار كافة المخاطر غير العادية الواردة على الفرد في شخصه أو ماله. والتي يترتب عليها تحمل الإدارة العامة تبعة الضرر الذي أصاب الفرد واستحقاقه لتعويض عادل.كما يوجد هناك من يعرفها على أنها « مخاطر غير عادية استثنائية تفوق الحد العادي الذي ينتج عادة من علاقات الجوار»

و يعتبر إقرار المسؤولية الإدارية عن المخاطر الاستثنائية للجوار خطوة جوهرية في تطور قضاء المسؤولية على أساس المخاطر، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي ابتدع فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار و ربطها بفكرة نشاط الإدارة في حد ذاته، فكلما زاولت الإدارة أعمالا خطرة و عرضت من جاورها من السكان لهذه المخاطر و ما تبع ذلك من مخاطر غير عادية(Risques Exceptionnel) و من ثمة التزامها بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ(6).

و من خلال الدراسة المستفيضة لأحكام مجلس الدولة الفرنسي و بعض المراجع المتخصصة في نظرية المسؤولية الإدارية استخلصنا رواج مصطلحين يصعب في الحقيقة المفاضلة بينهما هما:الضرر غير العادي (Le Dommage Anormal) (Le المخاطر الاستثنائية (Le Risque Exceptionnel) .

و حتى لا يقع الخلط بين صور المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار مع غيرها من صور المسؤولية عن المخاطر الإدارية و بالتحديد المسؤولية عن مخاطر استعمال الأشياء الخطرة و المسؤولية عن مخاطر المناهج الحرة فإننا نفضل استعمال مصطلح المخاطر الاستثنائية للجوار (Le Risque Exceptionnel De Voisinage) في صورتها الأولى التي ظهرت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي و المنصبة بالتحديد على مخاطر الانفجارات و مخاطر التدريبات العسكرية (7) .

و مما سبق فإننا نحاول استخلص جملة من الخصائص للمسؤولية على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار في النقاط التالية:

1/ بادئ ذي بدء تتميز المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار بأنها من صنع القضاء الإداري مثلها في ذلك مثل باقي نظريات و قواعد القانون الإداري.

2/ يرتبط انعقاد المسؤولية الإدارية عن المخاطر الاستثنائية للجوار بكافة الأنشطة الخطرة التي تقوم بها الإدارة العامة، و الجدير بالتنبيه أن احتواء نشاط الإدارة على الخطر لا يعني بالضرورة أنها نشاطات غير شرعية، بل هي أعمال إدارية مشروعة و شرعية غاية ما في الأمر أن القيام بهذه الأنشطة ينتج عنه مخاطر غير عادية و غير متوقعة تسبب أضرار للأفراد.

3/ ترتب المسؤولية الإدارية عن المخاطر الاستثنائية للجوار تحمل الإدارة للمسؤولية عن الأضرار الجسيمة التي تصيب القانطين بجوار النشاط الخطر سواء كانوا أفراد عاديين أو وحدات محلية، و هذا كله رغم عدم توفر ركن الخطأ(8) .

4/ تعتبر المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار مسؤولية موضوعية يمكن شرحها من خلال جسامة الضرر الحاصل، و إن هذه المسؤولية تنبثق ليس من الجرم بل من الخطر الخاص، الذي تجاوز الحد القانوني أو العادي(9).

5/تميزت هذه المسؤولية أيضا بتبني المشرع الفرنسي لها من خلال القانون الصادر في 03/ مايو/1921 المتعلق بالتعويض عن أضرار الانفجارات و المفرقعات و انتشار الغازات الضارة من المصانع الحكومية، و حذا حذوه المشرع الجزائري منذ 1965 حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة و توسعت من أساس الخطأ الشخصي للموظف إلى أساس الخطأ المرفقي ثم نظرية المخاطر الإدارية و المخاطر الاجتماعية(10) بكل صورهما منها مثلا المادة 279 من قانون البلدية الصادر سنة 1967، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 13/فبراير/1999 المتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الإرهابية و الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب.

5/ رغم اتساع و مرونة هذه المسؤولية إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعممها على المخاطر الناتجة عن الأعمال الإدارية المترتب على علاقة تعاقدية(11).

المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار

إلى جانب الشروط العامة للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر والمتمثلة في:

أ/ الضرر الذي يقصد به الإخلال بمصلحة الفرد ذات القيمة المالية أو ذات الأهمية سواء كانت مادية أو معنوية.

ب/ أن يكون الضرر محققا و أن يكون قد وقع فعلا، أو أنه على وشك الوقوع.

ج/ أن تقوم العلاقة السببية بين العمل الذي تقترفه الإدارة و الضرر الحاصل لدى الفرد.

فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي من خلال أحكامه المتواترة منذ البداية في إرساء قواعد نظرية المسؤولية على أساس المخاطر على أنه فضلا عن استفاء الشروط العامة السابقة الذكر لابد من ضرورة توفر الشروط الخاصة لقيام المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار و المتمثلة في:

أ/ الشرط الأول: الطابع غير العادي للمخاطر: L'anormalité Du Risque

في البداية يجدر التنبيه إلى أن القضاء الإداري الفرنسي لم يستقر على استخدام تعبير عام و موحد يدل على الجسامة أو الطابع غير العادي للضرر، فقد تنوعت مصطلحات مجلس الدولة الفرنسي بين « الضرر الاستثنائي أو الضرر الجسيم أو المخاطر الاستثنائية Le Risque Exceptionnel » و أحيانا أخرى يستعمل مصطلح« الضرر غير العادي 12)«Le Dommage Anormale)، و نفس الأمر نجده في الأحكام القضائية القليلة الصادرة عن القضاء الجزائري الذي عرف هو الآخر تأرجح بين المصطلحين السابقين سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أو المحكمة العليا فيما، أو مجلس الدولة حاليا.و بغض النظر عن الازدواج و الاختلاف اللفظي، فإن توفر صفة الجسامة الاستثنائية في الضرر أمر أساسي لإمكان الحكم بتقرير التعويض.

و من جانبنا نحاول تحديد مفهوم الضرر غير العادي في أنه» الضرر الذي فاق وتجاوز في جسامته قدر الأضرار العادية المتوقعة التي يتحملها الأفراد».

وقد تتعدد الاعتبارات التي نعتمدها في وصف الضرر أنه غيرعادي بتعدد الملابسات المحيطة بهذا الضرر و الطرف المضرور، إذ نجد مثلا الاعتداد بالمركز المادي و الأدبي الذي لحقه الضرر، كما قد نعتد بالظروف المتعلقة بالمضرور و أوجه نشاطه الأساسي أو الثانوي الذي تمت مصادرته بصورة كاملة أو جزئية بسبب النشاط الإداري...إلخ. و غيرها من الاعتبارات الأخرى التي تدخل في حيز السلطة التقديرية للقاضي الإداري مراعيا في ذلك اعتبارات الموائمة بين العمل الإداري و مصلحة المضرور، بين تقرير المسؤولية و تقدير استحقاق التعويض.

و بصدد تحديد المقصود من الطابع غير العادي للمخاطر كشرط خاص لقيام المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار فقد ذكر الفقيه MOREAU « الطابع غير العادي للمخاطر هو الوجه الحقيقي للتناسب بين الطابع غير العادي للنشاط المسبب للضرر و بين الطابع غير العادي للنتائج- الضرر المحقق-»

ب/ الشرط الثاني: شرط الجوار، وضعية المضرور Le Voisinage

هناك من يطلق عليه الضرر الخاص و معنى هذا الشرط أن ينصب الضرر على فرد معين بذاته أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم، و المميز في هؤلاء أنهم لهم مركزا خاصا و ذاتيا قبل الضرر الناجم عن عمل الإدارة و لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين(13) و يتحدد هذا المركز من خلال قضاء مجلس الدولة الفرنسي في فكرة الجوار أي أن الضحية التي تستحق التعويض يجب أن تكون من ضمن المنطقة المجاورة لوقوع الحادث.و السؤال هنا كيف يمكن تحديد الجوار « Voisinage» ؟ تعني هذه الكلمة المكان الأقرب « La place la plus proche» و إن المثل السائد « من الغرفة المجاورة نسمع كل شيء، و القول» ما يزال في الجوار، ما يزال بقرب الجوار» (14)

بيدا أن فكرة الجوار التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي و وضع لها أساس جغرافي تتحدد عليه و يتمثل في وجود الضحية في المنطقة المجاورة لمكان وقوع الحادث أصبحت عرضة للنقد من العديد من فقهاء القانون الإداري أمثال الفقيه WALINE, BECET وذكروا أن فكرة الجوار إذا كانت تصلح للتطبيق في زمن معين فإنها لا تصلح لكل الأزمنة

لاسيما أمام تطور وسائل النقل و وسائل الاتصال و زمن تكنولوجيا الأسلحة و وصول العقل البشري لاختراع أنواع من المتفجرات و الأسلحة التي يمتد تأثيرها إلى أبعد منطقة ممكنة و لأطول زمن ممكن، و غني عن المثال هنا القنبلة النووية الفرنسية في الأراضي الجزائرية و بالتحديد في منطقة» رقان» فإذا كانت هذه التجربة قد تمت خلال الحقبة الاستعمارية في منطقة رقان فإن آثارها مازلت إلى يومنا هذا تطال الأفراد القانطين في تلك المنطقة و كل المناطق المجاورة لها، و ما زالت أضرارها تصيب أجيال متعاقبة.

و علاوة على ما تقدم حتى لو صلحت فكرة الجوار فإنها تظل فكرة غامضة يصعب تحديد معالمها إذ تحتويها عدة إشكاليات أهمها المعيار الذي نقيس به بعد الجوار، أي كيفية احتساب مسافة الجوار؟ حتى نستطيع أن نحدد ما إذا كانت الضحية تستحق التعويض لوجودها في المكان المجاور الحقيقي و بالتالي تقام المسؤولية الإدارية عن المخاطر الاستثنائية أم أن الضحية موجودة في منطقة أبعد و بالتالي تعوض الضحية على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

المطلب الثالث: ظهور المخاطر الاستثنائية للجوار و تطبيقاتها

يكفي في بعض الأحيان انعقاد المسؤولية الإدارية على أساس الضرر أو المخاطر الناشئة عن صدور بعض الأعمال و أوجه النشاط الايجابي أو السلبي المتسم بالخطورة و توفر العلاقة السببية بين أوجه النشاط و المخاطر الناتجة عنه. و في هذه الحالة تظهر مسؤولية الإدارة غير الخطأية و القائمة على فكرتي الضرر و المخاطر و التي لابد أن تتسم بالطابع الاستثنائي غير العادي.

و تعد الأعمال الحربية و التدريبات العسكرية و غيرها من الأعمال المادية الصادرة عن مرفق الدفاع من أوجه النشاط الإداري الذي ظهر تزامناً مع الحرب العالمية الأولى والثانية و استمرت إلى يومنا هذا و حظيت بنصيب وافر من الاهتمام من أجل إدراجها في إطار إعمال المسؤولية الإدارية عن المخاطر الاستثنائية للجوار.

ويهمنا هنا أن نعرض أن نعرض بنوع من التفصيل لأهم النماذج و الصور التطبيقية للمخاطر الاستثنائية للجوار و المتمثلة في:

أ / الصورة الأولى: مخاطر الانفجارات:

ارتبط ظهور مخاطر الانفجارات بمرفقي الدفاع و الأمن لهذا تنصب الدراسة على مخاطر الانفجارات الناتجة عن النشاط الصادرعن مرفقي الدفاع و الأمن نظرا لارتباط هذه الانفجارات بما قد تستعمله هذه المرافق من متفجرات و وسائل تتسبب في حدوث الانفجارو من ثمة إلحاق الضرر بالأفراد المجاورين لمكان وقوع الانفجار، و ما تتسم به هذه الأضرارمن قسوة تستدعي المسؤولية رغم أن أصل النشاط مشروع.

كانت أولى بدايات ظهور المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوارعلى إثر قضية» plazanet « التي أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة غير الخطئية على أساس مخاطر الجوار، و تتمثل وقائع القضية في أن أحد رجال الصناعة طلب تحمل الدولة لنتائج الأضرار الناتجة عن انفجار مصنعه المنتج للبارود الأبيض تحت توجيه وأوامر الدولة و لمصلحتها الحصرية، فقبل القاضي الإدارية طلبات المدعي و سبب قراره على أساس مخاطر الجوار(15) .

و بقي الحكم السابق مهجورا نوعا ما إلى أن اشتهرت فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار نتيجة الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28/مارس/1919 في قضية «16)«Regnault- Désrozies) وقائع هذه القضية تعود إلى الانفجار الحاصل بتاريخ 04/مارس/1916 في قلعة» LA double couronne» التي اتخذت منها السلطات العسكرية» وزارة الحربية» مخزنا للقنابل اليدوية بهدف توجيهها إلى جبهة القتال.

و دون أن تتخذ السلطات العسكرية الاحتياطات الضرورية لمنع تحويل هذا المستودع إلى خطر على الجوار Un Dommages Pour Le Voisinages ، تسبب فعلا انفجار هذا المستودع و ألحق بالغ الضرر بسكان المنطقة و غيرها من المناطق المجاورة(17). و قد قدم مفوض « corbeille» اقتراح على مجلس الدولة الفرنسي بإقامة مسؤولية الدولة على الأخطاء التي ارتكبتها السلطات العسكرية في تنظيم مرفق الدفاع « 18) » Une faute dans l'organisation du service)، و هو الاقتراح الذي تجنبه مجلس الدولة الفرنسي و أقر حينها حق المتضررين في التعويض بناء على المخاطر

الاستثنائية للجوار « Le Risque Anormale De Voisinage» و تعتبر هذه المخاطر ناتجة عن تجمع الكميات الكبيرة من القنابل في مستودع على مقربة من منطقة سكنية.

و استتبع مجلس الدولة الفرنسي فيما بعد تطبيق فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار ليوسع في تطبيقها على كل الأنشطة العسكرية.

و طبقها على قضية époux colas سنة 1920 و ما تسبب فيها من أضرار غير عادية للجوار نتيجة انفجار البارود الذي كان محملا على متن مدرعة تدعى الحرية و لقي أحد أفراد الطاقم حذفه نتيجة شظية ناتجة عن الانفجار، فاستحق الورثة التعويض على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار، كذلك قضية « Société Nationale Des Chemins De Fer » (19) و تتلخص وقائع هذه القضية في انفجار عربة سكة حديدية محملة بالمتفجرات تسببت في إصابة العديد من المنازل المجاورة للسكة الحديدية ويعد الحكم الصادر فيها بتاريخ 16/مارس/1945 عن مجلس الدولة الفرنسي من أشهر الأحكام التي اعتمد فيها التعويض على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار(20).

و الجدير بالتنبيه أن فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار لم يقصرها مجلس الدولة الفرنسي على الانفجارات الحادثة فيما بأعمال مرفق الدفاع و الأمن فقط و إنما طبقها على كل النشاطات الخطرة التي يمارسها مرفقي الدفاع و الأمن و مثال ذلك قضية « Vill De Belfort « سنة 1920 أين تسببت وزارة الحربية في إتلاف طرقات المدينة نتيجة نقل العربات و الدبابات المحطمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، فهنا الإدارة لم تقترف الخطأ و إنما ألحقت أضرارا غير عادية تسببت في مخاطر للجوار كانت أساسا لتحمل وزارة الحربية المسؤولية (21).

و قد كان من الطبيعي أن يتدخل المشرع ويتبنى من خلال التقنين اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، و توالت على إثرها التقنينات في فرنسا منها قانون 03/ ماي/1920 ثم قانون 28/أكتوبر/1946 و الجديد هو قانون 12/جوان/1965 و 30/أكتوبر/1968نظرا لاحتوائهما على مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الانفجارات النووية و يعتبران من أهم التقنينات الصادرة بشأن التعويض عن الانفجارات.

ب/ الصورة الثانية: مخاطر التدريبات العسكرية

هذه الصورة تندرج ضمن صورة المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار، كما تندرج ضمن صورة المسؤولية عن استعمال الأشياء و الأسلحة الخطرة. و ارتأينا إدراجها ضمن المخاطر الاستثنائية للجوار بالاستناد إلى بعض الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي المتعلقة بالتدريبات العسكرية و التي اهتم فيها بالبحث عن المخاطر غير العادية و وضعية الضحية، و حاول من خلالها إكمال بناء الإطار العام للقواعد و النظام العام للمسؤولية عن مخاطر الجوار.

و لعل أبرز مثال على ذلك قرار» Pensa» الصادر بتاريخ 21/جوان/1859 و الذي يعد أول خطوة في مجال تقرير المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار التي تسببت فيها التدريبات أو المناورات العسكرية. و بموجب هذا القرار منح القضاء الإداري الفرنسي التعويض لمالك السكن يقع على مقربة من نادي الرمي بسبب الحط» إنقاص» قيمة الملكية» العقار».

فمن الأسباب التي تؤدي إلى إضعاف قيمة العقار و الملكية نجد مثلا سقوط بعض القذائف أو الشظايا نتيجة التمارين و التدريبات على استعمال الأسلحة، و كذلك الحال فيما لو أدت بعض المناورات العسكرية إلى إحراق الأراضي الفلاحية أو الغابات نتيجة لبعض المقذوفات الصادرة عن الطائرات الحربية سواء كان ذلك أثناء تجريبها أو التدريب عليها.ففي كل الأحوال جاءت أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذه الصورة لصالح الضحايا حين قرر أحقيتهم في التعويض دون الاعتداد أو الإشارة إلى ركن الخطأ مثل قضية»chayet» سنة 1933 (22).

تطبيقات المخاطر الاستثنائية للجوار في القضاء الجزائري

ساهم القضاء في الجزائر في إرساء و تجسيد فكرة مسؤولية الدولة عن المخاطر الاستثنائية للجوار، و رغم ندرة التطبيقات القضائية الجزائرية لهذه الفكرة إلا أن القضاء كان يحاول في كل مرة إثبات المسؤولية في جانب الإدارة و إثبات استحقاق الطرف المتضرر للتعويض لاسيما في حالة صعوبة إثبات الخطأ من جانب الإدارة.

و تعود جذور تطبيق القضاء الجزائري لفكرة المخاطر الاستثنائية للجوار إلى سنة 1964 على إثر قضية السفينة الموسومة بـ» نجم الإسكندرية». و الذي حدث في تلك الفترة أنه و بينما كانت السفينة « نجم الإسكندرية» راسية بميناء مدينة عنابة الواقعة شرق الجزائر العاصمة وقع انفجار داخل السفينة التي كانت محملة بذخيرة حربية خاصة بجيش التحرير الوطني مما سبب أضرارا جسيمة مادية بشرية و مادية. ونظرا لعدم ارتكاب السلطات العسكرية حينها لأي نوع من الأخطاء ، فما كان بالقضاء في الجزائر ممثلا في المجلس الأعلى حينها إلا تحميل الدولة المسؤولية على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار و الناتجة عن الانفجرات المرتبطة بنشاط المرفق الحربي(23).

و ظل هذا الحكم القضائي وحيدا إلى غاية تدخل المشرع بموجب الأمر رقم 28/ ماي/1968 القاضي بتعويض الضحايا من الأعمال المادية المشروعة للدولة بما فيها الأعمال الحربية. وتشير الدراسات إلى أن تقرير مسؤولية الدولة عن المخاطر الاستثنائية للجوار عرفت أكثر بعد تقنين 28/ماي/1968 مما يدل أن المشرع كان هو السباق في إرساء قواعد و إجراءات تنظيم المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار و بعدها جاءت التطبيقات القضائية النادرة، و هو الأمر الذي لم يحدث في فرنسا إلا نادرا جدا إذ تعود الكلمة الأولى للقضاء و بعدها يتدخل المشرع.

وبعد ردحا طويلا من الزمن سنحت الفرصة للقضاء في الجزائر في الإعلان عن موقفه المؤيد لموقف مجلس الدولة الفرنسي من تقرير نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار و ذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 19/ماي/1972 في قضية السيد « س.محمد» ضد وزارة الدفاع الوطني(24)

و من الحكمين السابقين نستخلص أن وجود أشياء خطرة قابلة بطبيعتها للانفجار مودعة في مبنى(25) أو في وسيلة نقل، و تحت إشراف و استعمال وزارة الدفاع الوطني تشكل مصدرا للمخاطر الاستثنائية للجوار و ذلك بسبب خطورتها و تجاوزها للأعباء العامة التي يمكن للأفراد تحملها، إضافة إلى استحقاق الضحايا للتعويض دون حاجة إلى إثبات وجود خطأ سواء نشأ هذا الخطر عن أشياء خطرة أو أنشطة خطرة أو مراكز

خطرة. و هذا هو المبدأ إلا عندما يضع المشرع نظام تعويض جزافي مثلا أو أن يكون المتضرر في مركز تعاقدي مع الدولة، لأننا نجد من القواعد التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي في المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار أنه أخرج الأضرار الناتجة عن أشياء خطرة إذا كان ذلك بصدد علاقة تعاقدية(26).

و الجدير بالتنبيه أنه رغم ندرة التطبيقات القضائية في الجزائر في هذه الصورة إلا أن ذلك لا يمنع من تأييد ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في عدم تعميم المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار الناتجة عن علاقات تعاقدية، طالما أن ذلك لا يرتب المسؤولية على عاتق الدولة بمفهوم المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار.

ثانيا: المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة و الآلات الخطرة

المطلب الأول:مفهومها و خصائصها

تستعين السلطات العسكرية في سبيل أداء مهامها باستخدام أنواع مختلفة من الأسلحة سواء كانت خفيفة أو ثقيلة تنطوي بطبيعتها على مخاطر كثيرة و متنوعة و يحتل انتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل في قائمة التهديدات و المخاطر مكانا بارزا(27)، ويعد استخدام رجال الدفاع الوطني للأسلحة أو الاستعانة بالآلات الخطيرة أهم مجالات المسؤولية على أساس المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة و الآلات.

و ترجع أهمية هذا التطبيق إلى أنه يمثل استثناء على القاعدة العامة التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر و التي تتمثل في اشتراط الخطأ الجسيم» une faute lourde commise par ses agents)«28) إذ تحدد موقف مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر من تقرير مسؤولية مرفق الدرك «وزارة الدفاع «على أساس الخطأ الجسيم من خلال القرار الصادر سنة 1905 في قضية» TOMASE GRICCO»حيث أصيب هذا الأخير بطلقة نارية سببت له جروح متفاوتة و كان ذلك نتيجة مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية، و رفض مجلس الدولة طلب السيد « TOMASE GRICCO» مبيناً أنه لم يثبت من ملف الدعوى أن الطلقة التي أصابت المدعي صادرة

عن رجال الدرك ولا ما يثبت أن الحادثة تعود إلى خطأ مصلحي، فمراعاة لصعوبة عمل الدفاع و خصوصية هذا المرفق استقر مجلس الدولة على فكرة الخطأ الجسيم حتى لا يشل سير هذه المرفق تحت وطأة المسؤولية عن جميع الأخطاء والمقصود هنا الأخطاء البسيطة.

و يمكن القول أن إدراج الاستثناء المتعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة و الآلات إلى سببين رئيسيين هما:

·كثرة الأحداث الناتجة عن مرفق الدفاع في هذا المجال وكذا كثرة وتوسع استعمال هذا المرفق للعديد من الأسلحة و الآلات الخطرة لاسيما في المناطق العمرانية التي تملي بطبيعتها المخاطر على السكان حين استعمال هذه الأسلحة و الآلات.

علما أننا نجد من القواعد التعليمية الموجهة بصورة عامة لرجال الدفاع الوطني قاعدة عدم استعمال الأسلحة في المنطق العمرانية إلا بعدما يتأكد رئيس الكتيبة التي تقوم بالمهمة من ضرورة استعمال السلاح الناري أي عندما تفرض طبيعة المهمة ذلك. كما لو حدث في عملية تفتيش للسيارات فيأمر رجال الدرك أحد السيارات بالوقوف دون أن ينصاع صاحب السيارة للأوامر فتضطر القوات المتواجدة في الحاجز أو الكمين لاستعمال السلاح بإطلاع الرصاص صوب السيارة و عادة ما يكون الإطلاق في الهواء أو اتجاه عجلات السيارة الفارة و ذلك من أجل إيقافها إكراها.و يحدث أثناء هذه العملية أن تصيب رصاصة طائشة أحد المارة مثلا إصابة خطيرة أو تلحق به أضرار متفاوتة.

·كما يعود سبب لإدراج هذا الاستثناء إلى التطورات المتضاعفة في الأسلحة و في فرص تحقيق المزيد من المخاطر الاستثنائية للأفراد، نتيجة التدخل المتكرر و المستمر لفرق الدرك الوطني في العديد من الحالات المتكررة يوميا و التي جعلت من مرفق الدفاع الوطني من المرافق التي لها اتصال بالجمهور مثل ضرورة تدخلهم أحيانا في التجمهور وكذا المطاردة التي تقوم بها فرق الدرك و أحيانا الجيش كما حدث خلال عمليات مكافحة الإرهاب في الجزائر ...إلخ

المطلب الثاني: ظهور المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة و الآلات الخطرة

بعد الحكمين الصادرين عن مجلس الدولة الفرنسي في القضيتين» consorts Leconte et franquette darmy» حيث تتلخص وقائع القضية الأولى في أنه بتاريخ 27/ جوان/1943 في حدود الساعة الثامنة ليلا وقع شجار في أحد الشوارع بمدينة بوردو بين ثلاثة أشخاص و سائق سيارة أجرة الذي أصيب بجروح على اثر ضربة سكين، و أثناء متابعة رجال الأمن للجناة و بعد إنذارهم أطلقوا عدة رصاصات لإحداهما أصابت السيدة « franquette darmy « التي كانت قد أطلت من النهج المقابل مما أدى إلى وفاتها(29).

و تتلخص وقائع القضية الثانية في أنه خلال شهر فبراير سنة 1945 و أثناء استيقاف رجال الدرك لأحد السيارات المطلوب ضبطها فرت هاربة مما اضطر معه أحد رجال الدرك على استخدام سلاحه الأوتوماتيكي تجاهها إلا أن إحدى الطلقات ارتدت من الرصيف و أصابت السيد» consorts Leconte « الذي كان جالسا أمام مسكنه إصابة مميتة.

وفي تقرير قضية الحال» consorts Leconte» طالب مفوض الدولة السيد»barbet» تطبيق نظرية المخاطر في هذا الصدد نتيجة ما أدى إليه استخدام الأسلحة النارية من أضرار استثنائية للأفراد و الأملاك.

و قد يجانبنا الصواب إذا قلنا أننا و قضيتي « consorts Leconte et franquette darmy « تشكلان منعطفا مهما في تاريخ الاجتهاد القضائي الإداري لمجلس الدولة الفرنسي، لأنه في اعتقادنا أنه رغم وجود الخطأ الجسيم في كلا القضيتين و المتمثل في القضية الأولى franquette darmy في عدم احتياط رجال الدرك للمارة من الشوارع الأخرى المتقابلة و إطلاقهم الرصاص مباشرة، و الخطأ الجسيم في القضية الثانية» consorts Leconte «و المتمثل في استخدام قطعة السلاح الأوتوماتكية و الجديدة دون التدرب على استخدامها كفاية و في نفس الوقت عدم نصب كمين أو حاجز أمني مشدد

لإيقاف السيارة المطلوب و هو الأمر الذي لم يحدث بالصورة الصحيحة، مما شكل خطأ جسيم تغاضى عنه مجلس الدولة الفرنسي و فضل اللجوء إلى المسؤولية على أساس المخاطر الاستثنائية في صورة « المخاطر الناتجة عن استخدام الأسلحة و الآلات الخطرة».

و لا مراءة في أن هذا الاستثناء يترتب عن تطبيقه أهم خاصية للمسؤولية عن استخدام السلاح و المتمثلة أن القاضي الإداري يبقى بعيدا عن مراقبة وسائل عمل مرفق الدفاع التي أوشك أن يتدخل فيها في ظل نظرية الخطأ.

و الجدير بالتنبيه أن المقصود هنا من عمل مرفق الدفاع الوطني « هو العمل الذي يدخل ضمن النشاط المادي التنفيذي أي كل العمليات التي يقوم بها مرفق الدفاع بكل المصالح و الفرق التابعة له و ذلك من أجل حفظ الأمن و النظام العام، و باستعمال الأسلحة»(30) و عليه فإن مسؤولية مرفق الدفاع يجب التسليم بها في هذا الصدد حتى لو لم يوجد خطأً إطلاقاً في حالة استعمال رجال مرفق الدفاع للأسلحة و الأدوات الخطيرة التي تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية(31).

المطلب الثالث: شروط انعقاد المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة و الآلات الخطرة

تعتبر فكرة الآلات الخطرة فكرة من خلق القضاء الإداري الفرنسي، و نجد من مشتملات الآلات الخطرة الأسلحة بمختلف أنواعها الخفيفة منها و الثقيلة شريطة أن تحتوي على مخاطر استثنائية، و نجد أيضا المنشآت العامة التي ترتب بمجرد وجودها بعض المخاطر الاستثنائية التي تلحق بالغير.

و من العرض السابق مع الاستنتاج من الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي نصل إلى جملة الشروط التي تقوم عليها هذه المسؤولية و المتمثلة في:

أ/ الشرط الأول: فكرة الآلات» الأشياء» الخطرة

في البداية ننوه إلى أن فكرة الآلات» الأشياء» الخطرة كانت عرضة للنقد من طرف

فقهاء القانون الإداري في فرنسا، و نجد من بين الانتقادات التي وجهت لمجلس الدولة الفرنسي نتيجة تمسكه بهذه الفكرة أنه لا يوجد معيار و أساس دقيق نقرر على ضوئه درجة الخطر في الشيء و بالتالي نقول عليه أنه من الأشياء الخطرة، إضافة إلى انه هناك أشياء قد تعتبر بسيطة و لا ترتب مخاطر في وقت معين لكن مع مرور الوقت و كثرة استعمالها قد تصبح تشكل مخاطر استثنائية كما هو الحال مثلا في العصي.

و بالنسبة للأسلحة هي الأخرى لا نستطيع أن نجزم بأنها من الأشياء الخطرة إلا إذا تأكد لدينا الضرر غير العادي عن طريق استخدام هذه الأسلحة، و رغم كل هذه الانتقادات و غيرها إلا أن مجلس الدولة الفرنسي اعتمد على فكرة الأشياء الخطرة كثيراً في تقريره للمسؤولية عن المخاطر الاستثنائية الناتجة عن أعمال مرفق الدفاع لاسيما الأعمال المادية، و هو الأمر الذي حذا له القضاء الإداري في الجزائر سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في عهد مجلس الدولة.

و قد يتبادر لنا التساؤل حول مجموع أنواع الأسلحة هل تعد كلها مجال لتطبيق المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن استعمالها ؟ أم أن هناك نوع من الأسلحة أو الأشياء التي تخرج عن مجال تطبيق هذه المسؤولية؟

للإجابة على هذا التساؤل علينا أن نحتكم في البداية إلى التطبيقات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي على كثرتها و بعدها نعرج إلى موقف القضاء في الجزائر مع العلم أنه يشهد ندرة كبيرة في تطبيقات مثل هذه المسؤولية.

فمن بين التطبيقات التي نجدها على مستوى مجلس الدولة الفرنسي قرار اعتبر فيه سلاح»الرشاش metraillette» من خلال قضية السيد» consorts Leconte « السالف ذكرها سلاحا خطيراً نتيجة لقوته و لما ينطوي عليه من مخاطر. و سعى فيما بعد مجلس الدولة الفرنسي إلى توسيع نطاق المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن استخدام الأسلحة لتنصب حتى على حالات ما يعرف بالمسدسات البسيطة(32) « pestolets et revolvers».

و يبدي بعض الفقه تحفظه عن موقف مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بتقرير المسؤولية عن استخدام الأسلحة البسيطة و اعتبارها سلاحاً خطراً لكنه ليس استثنائي. و بالمقابل هناك من الفقه من يؤيد موقف مجلس الدولة الفرنسي اتجاه الأسلحة البسيطة و يعتبرونه توسعة جيدة في مفهوم السلاح الخطير لأن المسدسات البسيطة عادة ما تستعملها فرق الدرك في متابعة المجرمين في حالات بسيطة و يعتبر سلاحاً خطيراً إذا أستعمل في ظروف عادية و بسيطة.

و في هذا الصدد كان لمجلس الدولة الفرنسي منهجاً جامداً نوعاً ما عندما قرر استبعاد فكرة المسؤولية عن الآلات»الأشياء» الخطرة و الحكم بعدم التعويض دون الخطأ عن الأضرار الناجمة عن بعض الأسلحة الأقل خطورة رغم تشابه الوقائع مع قضية السيد» consorts Leconte « والقرار هنا ينطوي على القنابل المسيلة للدموع(33) les grenades lacrymogènes ، و كل ما يدخل في حكمها مثل العصي « crosse» و الهراوات»les matraques « فكلها تدخل حسب اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الأشياء التي لا تحتوي على خطورة استثنائية و تترتب بناء عليها المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم و نفهم ها من خلال القرار الصادر بتاريخ 16/مارس/1956 في قضية» époux domenech « (34).

و كاستثناء يمكن تقرير المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن استعمال القنابل المسيلة للدموع في إطار أعمال الشغب و هو ما نصت عليه المادة 116 من قانون البلدية الفرنسي و حذا حذوه المشرع الجزائري من خلال المواد من 144إلى 148 من قانون البلدية(35)و تعرف هذه الحالة بالمسؤولية عن المخاطر الاجتماعية.

و في هذه نؤيد الطرح الذي تقدمت به الأستاذة « E.P KOUCHNER» في رسالتها بعنوان» LA RESPONABILIT DE POLICE»عندما أشارت إلى الطابع الخطيرة لهذه الغازات التي تشهد عن الأضرار الخطيرة الناتجة عنها(36)و هي بذلك لا تؤيد اعتبار الغازات هي من الأشياء الأقل خطورة و يلجأ إليها مرفق الدفاع في الحالات البسيطة فقط لتفادي استعمال الأشياء الأكثر خطورة(37).

و في الأخير يجدر بنا التنبيه إلى تقرير المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة و ا الآلات الخطرة يستوجب أن تتوفر فيها العلاقة السببية أولا بين الضرر الناجم وهذه الآلات الخطرة، ثم يجب أن تكون هذه الآلات الخطرة و الأسلحة و المعدات و المنشآت و غيرها تابعة و مملوكة للسلطة الإدارية العامة(38)» مرفق الدفاع» بكل المصالح و الأجهزة التابعة له، و بذلك يمكن إسناد الفعل الضار الذي يستوجب تقرير المسؤولية حتى لو كان عملا مشروعا.

ب/ الشرط الثاني: وضعية الضحية

أولى قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشرط اهتماما فائقا بصفة الغير بالنسبة للشخص المضرور بمعنى أن يكون المضرور غير مستهدف بعمليات المطاردة التي يقوم بها مرفق الدفاع و هذا كشرط هام لانعقاد المسؤولية دون ثبوت الخطأ.

و من منطلق مبادئ العدالة أن نجري مفارقة بسيطة بين الشخص المعني بالمتابعة من طرف مرفق الدفاع» من مختلف الأجهزة و الفرق التابعة له» و الشخص الأجنبي و غير بالمتابعة، فهذا الأخير من باب العدالة أن تكون له ميزة الإعفاء من إثبات الخطأ في جانب المرفق.و على النقيض فإن المضرور الذي كان مستهدفا من عملية المطاردة و المتابعة غالبا ما يكون خارجا عن القانون لسبب أو لآخر فهنا من منطلق العدالة أن لا يتساوى مع الضحية السابقة « غير المعنية من المتابعة» و عليه فإنه ملزم بإثبات الخطأ في جانب مرفق الدفاع و لو كان بسيط، و هو ما نستشفه من القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 27/يوليو/1951 في قضية « dame auberge et sieur dimont «(39) .

و الملاحظة التي نبديها هنا أن موقف مجلس الدولة الفرنسي يتسم بنوع من التذبذب إذ أنه استقر في بداية الأمر على اشتراط الخطأ الجسيم لتقرير مسؤولية مرفق الدفاع و أورد فيما بعد المسؤولية على أساس المخاطر متى توفرت كامل شروطها و أركانها، و في موقف آخر فيما يتعلق بوضعية الضحية يذكر أنها إذا كانت من غير المستهدفين بنشاط مرفق الدفاع و إجراءاته لها أن تثبت الخطأ ولو كان بسيطاً أي أنه يقدر على إثبات

أي قدرا من الخطأ و قد نطرح في هذا الموقف فرضية أن مجلس الدولة الفرنسي أراد تخفيف العبء على الضحية خاصة و أنه غير مستهدف من نشاط المرفق بشرط إثبات أي قدر ممكن من الخطأ في جانب المرفق.

و نلاحظ في حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 05/نوفمبر/1954 في قضية»folker» أنه جعل الاستفادة من نظام المسؤولية دون خطأ دون خطأ يتسع ليشمل حتى المعني مباشرة في حالة عدم امتثاله للأمر بالتوقف الصادر إليه من فرق الدرك مثلا، و جعل هذا الخطأ من جانب رجل الدرك الذي استغل سلاحه فمثل هذه الحالة المفروض أن تعفي الدولة إلا أن مجلس الدولة قرر أن هذا الخطأ لن يؤدي سوى إلى تخفيف مسؤولية الدولة بنسبة معينة.

و هنا نتساءل ماذا لو كان المتابع بريئا و أن المتابعة كانت مبنية على معلومات غير صحيحة، أو أن الشخص المتابع وقع خلط بينه و بين المعني الحقيقي و في الحالتين لم يمتثل الشخص الذي صدر له الأمر بالتوقف هل حتى في مثل هذه الحالة نثقل كاهل الضحية بإثبات قدر ممكن من الخطأ؟ و ما تبع ذلك من إجراءات التقاضي؟

تحقيقا للعدالة و حماية لهذا النوع من الضحايا يجب أن تنعقد المسؤولية عن استعمال الأسلحة وفقا لنظام واحد خاصة و أنها تنصب على موضوع واحد ألا و هو استعمال رجال الدفاع للأسلحة، خاصة و أن في ذلك تبسيط لنظام المسؤولية المقررة عن الأعمال المادية المشروعة»استعمال الأسلحة» الصادرة عن مرفق الدفاع و التي تتسم بالتعقيد و التنافر و الغموض و عدم العموم إضافة إلى تباين الأنظمة القانونية التي تضبط هذه الأعمال، و هذا دون أن ننسى الطابع الخاص و المميز لمرفق الدفاع الذي كثيرا ما يكون في منأ عن التعامل مع الأفراد و إن حدث يكون من الصعب جدا مقاضاته و تحميله المسؤولية، و لعل هذا هو السبب الرئيسي وراء قلة بل ندرة التطبيقات القضائية في الجزائر اتجاه مرفق الدفاع.

و على العموم نجد أن نظام المسؤولية هنا سوف يسير وفقا لثلاثة أوجه تتمثل في:

- **الوجه الأول:** تقوم مسؤولية مرفق الدفاع عن استعماله للأسلحة الخطيرة على

أساس الخطأ البسيط كقاعة عامة في حالة واحدة و هي أن الضحية معنية بإجراءات الدفاع، و نعتقد في هذه الحالة أنها لا تحتاج إلى المفارقة بين حالة امتثال المعني للأمر بالتوقف أو عدم امتثاله.

·**الوجه الثاني:** تقوم مسؤولية مرفق الدفاع عن استعماله للأسلحة الخطيرة على أساس الخطأ الجسيم متى كانت الضحية من الغير و غير معنية بإجراءات مرفق الدفاع.

·**الوجه الثالث**: تقوم مسؤولية مرفق الدفاع عن استعماله للأسلحة الخطيرة دون خطأ متى كانت الضحية من الغير و غير معنية بإجراءات مرفق الدفاع.

ج/ الشرط الثالث: الضرر غير العادي

توصل الفقه الإداري إلى هذا الشرط من خلال حيثيات القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية «le conte»والتي جاء فيها» الضرر غير العادي هو الضرر الذي تجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص تحملها كمقابل للامتيازات التي يتحصلون عليها من وجود المرفق العام «(40). علما أن الضرر غير العادي مقتصر في تطبيقه على الضحية التي لم تكن مستهدفة من إجراءات الدفاع.على عكس الضحية التي كانت مستهدفة من الإجراءات فهي لا تستفيد من هذا الشرط لأنها غير مستفيدة من المسؤولية غير الخطئية.

و السؤال هنا لماذا هذا الاتجاه و هذا الموقف من مجلس الدولة الفرنسي؟ قد يكون السبب في الطرح السابق يعود إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يقتضي توزيع الضرر غير العادي على الجميع عن طريق تعويض يدفع على الضحية من الخزينة العامة.

و مناط ذلك أن قيام المسؤولية لا يكمن في الخطأ و لا يكمن في الضرر وحده، و غنما يستفاد من الموازنة بين الأضرار الجسيمة التي يتحملها الفرد من جهة و الأعباء و التكاليف العامة التي يلتزم بها و يتحملها الأفراد عموما نتيجة أداء مرفق الدفاع لخدمات عامة. فإذا ما أسفرت هذه الموازنة عن تجاوز الأضرار الخاصة الحد الذي تصبح معه متوازنة مع الأعباء التي يتحملها الأفراد عادة فهنا يحدث الإخلال بالمساواة بين الأفراد في الأعباء العامة و الذي نادراً ما يصرح به مجلس الدولة في أحكامه.

هذا، بالإضافة إلى أن استعمال الأشياء الخطرة إنما يتم بقصد تحقيق نفع عام و

الضرر الناجم عن استعمال الأسلحة و الأشياء الخطرة هو ضرر مرتبط بتحقيق هذا النفع العام. لذا يمكن في نظرنا قبول فكرة الارتباط بين الضرر الخاص الناشئ عن خطر استخدام الأسلحة الخطرة و النفع العام المراد تحقيقه من وراء هذا الاستخدام، فهذا الارتباط يفضي إلى تطبيق فكرة الارتباط بين الغرم و الغنم، و بعبارة أخرى إلى عدم تحمل المواطن عبئاً إضافياً يثقل كاهله وحده في سبيل تحقيق مصلحة عامة، و التعويض المقرر له في هذه الحالة يكون بقصد إحداث نوع من التوازن بين الضرر الذي أختص به وحده و الضرر الذي عم الجماعة بأسرها.

و عليه فإن الضرر غير العادي الذي قصده مجلس الدولة الفرنسي هو» الأضرار التي تتجاوز في جسامتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الأفراد عادة في مقابل الخدمات التي يؤديها لهم المرفق العام»(41).

و هكذا يرى غالبية الفقه أن الضرر غير العادي شرط ينسجم أكثر في توفره و تطبيقه مع المسؤولية على أساس الأعباء العامة و يستبعده الفقه عن المسؤولية على أساس المخاطر، و عموما فإن مفهوم الضرر غير العادي لا يضيف شيء لفكرة الأشياء لخطرة التي تتأكد بمجرد مخاطر غير عادية و حصول أضرار خطيرة.

المطلب الرابع: موقف القضاء الجزائري من المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة و الآلات الخطرة

لقد انتهج القضاء في الجزائر منهج قضاء مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لمسؤولية مرفق الدفاع الوطني. غير انه و من خلال استقراء الحكام القضائية الصادرة عن القضاء في الجزائر- سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو في عهد مجلس الدولة- حول المخاطر و الأضرار الناتجة عن استخدام مرفق الدفاع الوطني للأسلحة و الآلات الخطرة يتبادر لنا التساؤل التالي هل يعتبر موقف القضاء الجزائري من هذا العمل المادي الصادر عن مصالح الدفاع الوطني موقفا ثابتا من حيث إقرار المسؤولية على أساس المخاطر؟

بالرجوع إلى الحكام القضائية الصادرة في محور الأعمال المادية المشروعة للمصالح التابعة لمرفق الدفاع الوطني في الجزائر و بالتحديد الأعمال التي تشتمل على استخدام الأسلحة و الآلات الخطرة نجد أن القضاء و على الرغم من قلة القضايا في هذا النوع من الأعمال ضد هذا المرفق السيادي «مرفق الدفاع الوطني» اتخذ موقفا صارما في تأسيس المسؤولية تجاه مرفق الدفاع الوطني و ظهر ذلك منذ بدايات الاستقلال. حيث أنه وفي الأيام الأولى لاستقلال الجزائر ونتيجة للتعبير عن الفرحة خرج الأفراد للاحتفال و شهد ذلك استعمال أسلحة مختلفة و إطلاق الرصاص في الهواء سواء من طرف رجال الجيش أو من طرف من كان يعرف بالمناضلين حينها و حتى من طرف بعض المواطنين، وما ترتب عن ذلك هو سقوط العشرات من الضحايا الذين كانوا فوق المباني و الأسطح و الأشجار و هم في غمرة و نشوة الفرحة بالنصر و الاستقلال.فأقام القضاء مسؤولية الإدارة المعنية بذلك على أساس المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة الخطرة.

و الجدير بالتنبيه هنا أن القضاء في الجزائر في هذه المرحلة لم يكن مؤهلا إن صح القول لتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الإدارية الموروثة عن النظام و القضاء الفرنسي لعدة أسباب موضوعية و تاريخية و تنظيمية...إلخ.لذا نجد في القرار الصادر في هذه المرحلة و بمناسبة الحادثة المذكورة سابقا»الاحتفالات بالاستقلال» نجدها تذكر كلها المسؤولية عن المخاطر. و في اعتقادنا أننا لو كنا في مرحلة متقدمة من فهم الطابع المعقد و الغامض أحيانا لقواعد المسؤولية الإدارية سوف تتعدد لدينا الأسس التي تقوم عليها مسؤولية وزارة الدفاع في تلك المرحلة و كمثال بسيط قد نتصور تقرير المسؤولية في جهة هذه الخيرة على أساس الخطأ البسيط مثلا أو الخطأ الجسيم، دون أن نجزم مباشرة بالمسؤولية على أساس المخاطر. و قد يجانبنا الصواب إذا قلنا أن حتى الأحكام الصادرة بالمسؤولية على أساس المخاطر هي أحكام يشوبها النقص إذا لم تتضمن بدقة صورة المسؤولية عن المخاطر ما إذا كانت المخاطر الاستثنائية للجوار أم المخاطر الناتجة عن استخدام الأسلحة.و هو الأمر الذي يطرح العديد من الإشكالات.

و في قضية أخرى طبق النظام القضائي الجزائري في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قواعد المسؤولية عن المخاطر الجسيمة و الاستثنائية الناتجة حوادث الأشياء

الخطرة و الأسلحة و المعدات و المواد المشعة و الكهربائية و مصانع المواد الكيميائية، و يظهر ذلك من خلال الحكم الصادر بتاريخ 09/جانفي/1976 السيدة أرملة»سي عمار» و أبنائها ضد وزارة الدفاع و تتلخص وقائع القضية في أنه خلال محاولة قائد الأركان للجيش الوطني الشعبي الأسبق العقيد الطاهر الزبيري القيام بانقلاب عسكري ضد نظام الرئيس الراحل هواري بومدين و ذلك في شهر ديسمبر 1967، و خلال المعارك البرية و الجوية بين القوات الموالية لقائد الأركان الثائر و القوات الموالية للحكومة أصيب السيد «سي عمار علي» برصاصات و شظايا قنابل كانت القوات الموالية للحكومة تطلقها و ذلك أمام دكانه بمدينة موزايافيل، فبعد أن تظلمت أرملة «سي عمار علي» لدى وزير الدفاع الوطني بتاريخ 11/أكتوبر/1970 و عرض عليها مبلغ 2000دج فرفضت العرض، و رفعت دعوى التعويض و المسؤولية ضد وزارة الدفاع الوطني أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة فحكمت هذه الغرفة بتاريخ 04/نوفمبر/1973 بمسؤولية الدولة و طلبت من الوزير المعني رفع المبلغ إلى 20.000دجللأرملة و لأولادها الستة على التوالي المبالغ التالية:15.000دج، 18.000دج، 25.000دج، 30.000دج، 40.000دج، 35.000دج و رغم الاستئناف المقدم من طرف وزارة الدفاع إلا أن القضاء في الجزائر بقيا متمسكا بمبدأ مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الدفاع(42).

أما على مستوى قضاء مجلس الدولة الجزائري نجد القرار الصادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ08/مارس/1999 في ورثة بن عمار الخميسي و وزارة الدفاع الوطني(43) وتتمثل وقائع القضية في أنه بتاريخ 26/أوت/1994 و على الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي و قايس بالمكان المسمى «مزقطو» و على إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو» ع.م»إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني، مع العلم بأن سائق السيارة عند وصوله أمام الحاجز الأمني لم يجد أية إشارة خاصة بالحاجز و كان هؤلاء أمام سيارة مدنية من نوع رونو18 و أن رجال الدرك أطلقوا الرصاص على سيارته دون إنذار مما أدى إلى وفاة أحد ركاب السيارة و إصابة الآخرين بجروح فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى أما الغرفة الإدارية بمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض.

و بتاريخ 14/نوفمبر/1995 صدر قرار قضائي بإلزام وزارة الدفاع بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار جزائري لكل واحد منهم.و هو القرار الذي استأنفته وزارة الدفاع أمام مجلس الدولة الذي قضى في الأخير بتأييد القرار المستأنف.

غير أنه بالرجوع إلى منطوق القرار نجد مجلس الدولة يؤسس قراره على أساسين هما:

1/ أساس الخطأ من رجال الدرك و المتمثل في عدم وضع إشارة تدل على الحاجز الأمني و عدم الإنذار بإطلاق عيارات في الهواء أو باتجاه عجلات السيارة» حيث أنه وبغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال و الذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة...»

2/ أساس المخاطر الناتجة عن استعمال سلاح ناري خطير» حيث ثابت بأن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة و ثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير»

و ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن مجلس الدولة وزع مسؤولية الدولة ممثلة في مرفق الدفاع على أساس الخطأ بصفة أساسية و على أساس المخاطر بصفة احتياطية.

هذا و قد أصدر المشرع في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 13/ فبراير 1999(44) المتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الإرهابية و الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب(45)، و نجد من ضمن القواعد التي احتواها هذا المرسوم قواعد تؤسس المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة النارية لكون العمليات الإرهابية و مكافحتها لا تتم إلا باستعمال السلاح الناري، لذا نجد المشرع يتكلم عن الأضرار و لا يتحدث عن الخطأ إطلاقا(46).

و قد تجسد موقف مجلس الدولة من هذا المرسوم من خلال القرار الصادر عنها بتاريخ 10/فبراير/2004 في قضية» ورثة خ ضد وزارة الدفاع الوطني» و تتمثل أحداثها في أنه بتاريخ 20/ماي/1994 أقامت فرقة أفراد الجيش حاجزا و بينما كان الضحية على متن سيارته من نوع فيات 131 أطلقوا عليه الرصاص دون انتظار فأرادوه قتيلا. رفع ذوي الحقوق دعوى بالغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي لولاية قسنطينة

الذي رفض النظر في الدعوى بموجب قرار صادر عنه بتاريخ 25/ماي/2001. استأنف ذوي الحقوق القرار أما مجلس الدولة الذي قضى بالاستجابة لطلب تقرير المسؤولية في جانب وزارة الدفاع و إلزامها بدفع التعويض المستحق.

و قد جاء في حيثيات القرار» حيث يستخلص من عناصر الملف أن الضحية زوج وابن المستأنفين متوجهة إلى منزلها أين وجدت مجموعة من الأشخاص المسلحين وعند قيامهم بتوقفها شكت في هويتهم مما أدى بها إلى عدم التوقف خوفا من أن يكونوا إرهابيين فأطلقوا عليهم رصاصات أصابته و تسببت في وفاته فورا.

حيث أن هذه المجموعة كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص إذ كانت تظن أنها إرهابي.

حيث من الثابت أن الضحية خ.ر توفي فعلا على إثر الطلقات النارية التي وجهها أفراد الجيش لما كانوا يقومون بحاجز أمني»

و قد استند قضاة مجلس الدولة على أساس استعمال أسلحة خطيرة من طرف فرقة الجيش كما استندوا على المرسوم السابق ذكره الذي منح التعويض لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية و المادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية و الأعمال التي جاءت في إطار مكافحة الإرهاب نظرا لهذه الأخيرة تتطلب استعمال أسلحة و معدات خطيرة.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن الاتجاه السائد تشريعيا وقضائيا في ظل المرحلة الحالية هوتقرير مبدأ مسؤولية الدولة « الإدارة» إلا في الحدود الضيقة للاستثناء أو في حالات الإعفاء المنصوص عليها قانونا.ذلك أن تقرير المسؤولية الإدارية فيه ما يعكس كل التطورات الحاصلة في مختلف مناحي الحياة المتعددة و المعقدة و ما تبع ذلك من مساس بمصالح الفرد و المجتمع و هو الأمر الذي جعل القضاء في كل الدول بما فيها الجزائر تسعى إلى توسيع نطاق المسؤولية الإدارية لتضيف لها ما يعرف بالمسؤولية عن العمل المادي المشروع رغم عدم ثبوت الخطأ في جانب الإدارة و الذي يعد الاتجاه الأصيل في تقرير المسؤولية.

و قد بينا من خلال هذا البحث إحدى مظاهر المسؤولية عن المخاطر و المتمثل في المسؤولية عن المخاطر الإدارية، و ستخلصنا من خلال تطبيقه على مرفق الدفاع الوطني في الجزائر النتائج و التوصيات الأساسية التالية:

أولا: النتائج

1 - قد أولى النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هي تطبيق نظام خاص بالمسؤولية الإدارية يستند إلى قواعد القانون الإداري، صحيح أن بعض أحكامه من أصل مدني إلا أنها قواعد تمت الاستعانة بها و تطبيعها بالطبيعة الإدارية.

2 - إن المسؤولية عن المخاطر الإدارية ذات نظام متعدد سواء من حيث طبيعة المخاطر أو من حيث صورها أو من حيث شروط انعقادها.

3 - رغم التعقيد الذي اكتنف المسؤولية عن المخاطر الإدارية في بداية الأمر إلا أن ذلك لم يقف حائلا أمام القضاء الإداري سواء في فرنسا أو في الجزائر في بناء نظام يضبط هذه الصورة من المسؤولية.

4 - فيما يتعلق بمرفق الدفاع تتعدد تطبيقات المسؤولية عن المخاطر الإدارية إذ نج فيها ما يعرف المخاطر الاستثنائية للجوار و كذا المخاطر الناتجة عن استعمال رجال الدفاع الوطني للأسلحة و الأشياء الخطرة.و قد تتعد صور كل تطبيق إلى تطبيقات أخرى

فرعية كما هو الحال في المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية التي تحتوي على مخاطر الانفجارات و مخاطر التدريبات العسكرية.

5 - كذلك توصلنا من خلال هذا البحث إلى مضاهاة القضاء الجزائري منذ بداياته للقضاء الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة ممثلة في مرفق الدفاع الوطني و لاحظنا كيف تجسد ذلك في القضايا التي فصل فيها القضاء الجزائري منذ بداية الاستقلال و أسس أحكامه على أساس المخاطر لكن حسب الحالة المتوفرة لديه إما مخاطر استثنائية للجوار أو مخاطر ناتجة عن استعمال الأسلحة و الأشياء الخطرة.

6 - رغم تطبيق قواعد المسؤولية عن المخاطر الإدارية في جانب مرفق الدفاع الوطني في الجزائر إلا أن هذا الحيز يظل يشهد نقص و ندرة في الحكام القضائية، و قد يرجع السبب في ذلك إلى عدة أسباب منها:

·عدم وجود احتكاك و تعامل كبير بين مرفق الدفاع الوطني و الأفراد.

·عدم وعي الأفراد بالقدرة على مواجهة السلطة العامة الممثلة في مرفق الدفاع الذي يعد من المرافق الحساسة و السيادية في الدولة...و غيرها من الأسباب الأخرى.

7 - من بين النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث أيضا هو ما سجلناه عن موقف مجلس الدولة في الجزائر من خلال توزيع المسؤولية على أساسين أساس الخطأ بصفة أصلية و أساس المخاطر بصفة استثنائية.

8 - تدخل المشرع بموجب الأمر رقم 28/ماي/1968 القاضي بتعويض الضحايا من الأعمال المادية المشروعة للدولة بما فيها الأعمال الحربية و تأكد مع هذا الأمر تقرير مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الدفاع على أساس المخاطر الإدارية رغم ندرة التطبيقات القضائية لها، و عموما تشير الدراسات في هذا المقام إلى أن المشرع كان سباقا عن القضاء و هو الأمر الذي لم يحدث في فرنسا إلا نادرا جدا إذ تعود الكلمة الأولى للقضاء و بعدها يتدخل المشرع.

9 - بعدها حرص المشرع على تقرير المسؤولية على أساس المخاطر و اهتمامه بالأضرار دون الخطأ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 13/فبراير 1999

المتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الإرهابية و الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، و فعلا طبقه القضاء في عدة قضايا رفعت فيما بعد ضد وزارة الدفاع الوطني.

ثانيا: التوصيات

1 -تحتفظ المسؤولية عن المخاطر الإدارية الناتجة عن مرفق الدفاع الوطني بصفة خاصة بطابعها القضائي، و قلة تدخل المشرع لذا نوصي بأن تضبط هذه المسؤولية بقواعد قانونية صارمة و واضحة تتماشى مع مقتضيات العمل الإداري حتى لا نطبق عليها في وقت ما و حالة ما قواعد القانون المدني و لو على سبيل الاستئناس. نظرا لما في ذلك من تطبيق لاعتبارات العدالة و مواكبة نظام قانوني و قضائي إداري.

2 - بالرجوع إلى القرارات القضائية الصادرة في هذا المجال نجدها تتسم بالغموض و الإبهام فمثلا يؤسس القرار على أساس المخاطر دون أن يبين في منطوقه صورة و تطبيق لهذه المخاطر لذا نوصي بضرورة الاعتماد على الدقة أكثر لاسيما في تأسيس القرار خاصة إذا علمنا أن نظام المسؤولية عن المخاطر الإدارية هو نظام معقد و مبهم فمن باب أولى بالقضاة ضبط تأسيسهم بدقة حتى لا يكون القرار مشوب.

3 - نلاحظ أيضا على القضاء في الجزائر أنه اتخذ في قضية واحدة أساسين الأول الخطأ و كان بصفة أساسية و الثاني المخاطر و كان بصفة احتياطية، و لا نؤيده في ذلك لا سيما إذا كانت شروط تطبيق كلا الأساسين واضحة و جلية في القضية المنظور فيها. لذا نوصي بضرورة ضبط الأساس الأقرب لوقائع و شروط و ملابسات القضية خاصة و أن توزيع المسؤولية على أساسين مختلفين قد يثير العديد من الإشكالات في تقدير التعويض .هذا من جهة و من جهة أخرى لا نستطيع أن نجزم أن الخطأ هو الأساس الأساسي و المخاطر هي الأساس الاحتياطي...و غيرها من الإشكالات الأخرى.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

أ/ النصوص الرسمية

-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28/ نوفمبر/1996 الجريدة الرسمية عدد 76.المعدل بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15/ نوفمبر/2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63.

ب/ النصوص التشريعية و التنظيمية

- الأمر رقم 28/ماي/1968 القاضي بتعويض الضحايا من الأعمال المادية المشروعة للدولة بما فيها الأعمال الحربية.

-أنظر القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/يونيو/2011 المتعلق بالبلدية.

-المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 13/فبراير1999 المتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الإرهابية و الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، ج.ر عدد 09 لسنة 1999.

ثانيا: المراجع

أ / باللغة العربية

1/ أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2/ أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د/محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

3/د/ جاد يوسف خليل: مضار الجوار غير المألوفة، دار العدالة، بيروت، لبنان، 2006.

4/ رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001.

5/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري-الكتاب الثاني: قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر،دون طبعة، سنة 1996.

6/ د/ عمارعوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية – دراسة تأصيلية،تحليلية و مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 2007.

7/ د/ عبد الله طلبة: القانون الإداري: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري ، الطبعة الثانية، دون سنة طبع، سوريا.

8/ د/ كامل عبد السميع محمود: مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة- دراسة مقارنة- في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.

9/ لحسن بن الشيخ آث ملويا:المنتقى في قضاء مجلس الدولة» الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

10/ لحسن بن الشيخ آث ملويا: دروس في المسؤولية الإدارية: الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

11/ د/ مصطفى محمود عفيفي: الرقابة على أعمال الإدارة و المنازعات الإدارية في مصر و الدول الأجنبية، الجزء الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة –نطاق المسؤولية و أحكام المسؤولية - مطبعة جامعة طنطا، مصر،دون طبعة، دون سنة طبع.

12/ د/ مسعود شيهوب: المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 2000.

13/ د/ مروان كساب:المسؤولية عن مضار الجوار، دون طبعة، سنة 1998.

14/ د/ وجدي ثابت غبريال: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية –نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ –دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

ب/ باللغة الفرنسية

1/ ANDRE DE LAUBADERE : TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF, T 1, 6eme EDITION L.G.D.J PARIS 1975.

2/ Marceau Lang,Prosper Weil, Guy Braibant, Pierre Delvolvé, Bruno Genevois : Les Grands arrêts de la jurisprudence administrative , 16eme édition,2007, DALLOZE

ثالثا/ الرسائل الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1 د/محمد ناصر الرفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة القاهرة، مصر 1978 .

/2KOUCHNER(E.P) :

LA RESPONABILIT DE POLICE ,p.u.f, paris, 1972,p55

ب/ مذكرات الماجستير

1/ لعلاوي عيسى: التعويض في المسؤولية التقصيرية للإدارة،مذكرة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1979.

رابعا: المقالات

1/ جمال الدين بوزغاية: مفهوم الدفاع الوطني، مقال منشور في مجلة مجلس الأمة عدد خاص بالأيام البرلمانية الأولى حول الدفاع الوطني، سنة 2001.

2/ عمر بغزوز: فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة و المخاطر و التهديدات في إطار العولمة مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني ، عدد 06 سنة 2003.

الهوامش

1 / د/ مصطفى محمود عفيفي: الرقابة على أعمال الإدارة و المنازعات الإدارية في مصر و الدول الأجنبية، الجزء الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة –نطاق المسؤولية و أحكام المسؤولية - مطبعة جامعة طنطا، مصر،دون طبعة، دون سنة طبع، ص 50.

2 / أنظر المدة 25 من دستور 1996.

3 / أنظر الفقرة 01 و 02 من نفس المادة.

4 / جمال الدين بوزغاية: مفهوم الدفاع الوطني، مقال منشور في مجلة مجلس الأمة عدد خاص بالأيام البرلمانية الأولى حول الدفاع الوطني، سنة 2001.

5 / andre de laubadere : traite de droit administratif, t 1, 6eme edition l.g.d.j paris 1975, p 690, 693.

6 / د/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري-الكتاب الثاني: قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر،دون طبعة، سنة 1996، ص 201.

7 / د/ مسعود شيهوب: المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 2000، ص 50.

8 / د/ كامل عبد السميع محمود: مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة- دراسة مقارنة- في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 371.

9 /د/ مروان كمساب:المسؤولية عن مضار الجوار، دون طبعة، سنة 1998، ص 69،70.

10 / د/ عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية – دراسة تأصيلية،تحليلية و مقارنة-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 2007، ص 57.

11 / د/ كامل عبد السميع محمود: المرجع السابق، ص 471.

12 / د/ مصطفى محمود عفيفي: المرجع السابق، ص 344.

- د مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 53.

13 / د/ عمار عوابدي: المرجع السابق، ص 220.

14 / د/ جاد يوسف خليل: مضار الجوار غير المألوفة، دار العدالة، بيروت، لبنان، 2006، ص 23.

15 / د /مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 57.

16 / د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 200.

17 / للإطلاع على نتائج هذا الانفجار راجع:

-د مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 59.

- Marceau Lang,Prosper Weil, Guy Braibant, Pierre Delvolvé, Bruno Genevois : Les Grands arrêts de la jurisprudence administrative , 16eme édition,2007, DALLOZE,p229, 230.

18 / - د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 200.

- د /مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 59.

19 / د/ عبد الله طلبة: القانون الإداري: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري ، الطبعة الثانية، دون سنة طبع، سوريا ص 374.

20 / د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 202.

21 / د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع نفسه، ص 203.

22 / د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع نفسه، ص 203.

23 / - د/ عمار عوابدي: المرجع السابق، ص 225.

- د /مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 64.

24 / - د/ عمار عوابدي: المرجع السابق، ص 58.

- لعلاوي عيسى: التعويض في المسؤولية التقصيرية للإدارة،مذكرة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1979، ص 12.

25 /- أشياء خطرة مثل المتفجرات بمختلف أنواعها و صهاريج البنزين أو أي نوع آخر من الأسلحة القابلة بطبيعتها للانفجار.

- و في هذا المقام هناك قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سنة 1977أقرت فيه مسؤولية وزارة الداخلية على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار في صورة الانفجارات ، و تتمثل

وقائع القضية في انفجار صهريج البنزين الموجود في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية في الجزائر العاصمة، و قد اعتبرت الغرفة الإدارية وجود مثل هذه الصهاريج يسبب مخاطر استثنائية سواء بالنسبة للأرواح أو الأملاك.

26 / د/ كامل عبد السميع محمود: المرجع السابق، ص 471.

27 /عمر بغزوز: فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة و المخاطر و التهديدات في إطار العغولمة، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني ، عدد 06 سنة 2003، ص 190.

28 / د/ كامل عبد السميع محمود: المرجع نفسه، ص 477.

29 / - د/ كامل عبد السميع محمود: المرجع نفسه، ص 477.

- د /مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 107.

30/ رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 68.

31 / د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 205.

32 / - د /مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 110.

- د/ كامل عبد السميع محمود: المرجع السابق، ص 478.

33 / د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 206.

34/ د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع نفسه، ص 206.

35/ أنظر القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/يونيو/2011 المتعلق بالبلدية.

36/ KOUCHNER(E.P) : LA RESPONABILIT DE POLICE ,p.u.f, paris, 1972,p55.

37/ محمد ناصر الرفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة القاهرة، مصر 1978 ص 703-653.

38 / د/ عمار عوابدي: المرجع السابق، ص 217.

39 / راجع في ذلك:

-د/ كامل عبد السميع محمود: المرجع السابق، ص 479.

- د /مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 114.

-د / د/ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 206.

40 / د /مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 112.

41 / د/ وجدي ثابت غبريال: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية –نحو

أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ –دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون طبعة، ص 87.

42 / د/ عمار عوابدي: المرجع السابق، ص 97،98.

43/ للتفصيل أكثر في هذه القضية راجع لحسن بن الشيخ آث ملويا:المنتقى في قضاء مجلس الدولة» الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 91 و ما بعدها.

44 / أنظر الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة1999.

45 / يسري هذا المرسوم بأثر رجعي طبقا المادة 115 من هذا المرسوم» تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير1992»

46 /لحسن بن الشيخ آث ملويا: دروس في المسؤولية الإدارية: الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 46.